صلى الله عليه وسلم فتبسم ضاحكا وفتح عينيه ينظر الي
فخرج من عينيه نور حتى دخل خلال السماء وانا انظر اليه
فقبلته بين عينيه واعطيته ثديي الايمن فاقبل عليه
بما شاء من لبن فحولته الى الايسر فابى وكانت تلك حالته
صلى الله عليه وسلم بعد قال اهل العلم اعلمه الله ان له
شريكا فالهمه العدل ثم اخذته فما هو الا ان جيت به
رحلي فقام صاحبي يعني زوجها الى شارفنا تلك
فاذا انها حافل فحلب ما شرب وشربت حتى روينا وبتنا
بخير ليلة من الخير والبركة حين اخذناه فلم يزل الله تعالى
يزيدنا خيرا وفي رواية انها لما ودعت امه وذهبت به
على اتانها سجدت نحو الكعبة ثلاث سجدات ورفعت
راسها الى السماء ثم مشت فسبقت دوابهن فصرن يتعجبن
ويقلن لها اهذه اتانك التي كانت ترفعك طورا وتخفضك
اخرى فتقول نعم فيقلن ان لها لشانا عظيما فسمعت
الاتان تقول ان لي شانا عظيما بعثني الله بعد موتي
ويحكن هل تدرين من على ظهري على ظهري خير
الاولين والاخرين وابدل من انثى قوله ارضعته
لبانها بكسر اوله مفعول به ويجوز على بعد كونه مطلقا
لان معنى لبانها رضاعها اذ يقال هو اخوه بلبان
امه ولا يقال بلبنها فاللبان مختص بلبان الرضاع
فبسبب هذا الارضاع لهذا المولود الافضل من ساير
المخلوقات سقتها اي حليمة وبنيها وقد كانوا اشرفوا
على الهلاك من الجوع لما امراتا رضعهم كانت في غاية المحل

والجذب

والجذب لبانهن فيه استعمال اللبان في غير لبن الرضاع
وكان الحامل عليه مقابلته بلبانها السابق فيكون
من باب المشاكلة نحو ومكروا ومكر الله تعلم ما في
نفسي ولا اعلم ما في نفسك الشياء جمع شاة كرامة
لذلك المولود عليه الصلاة والسلام وانما سقتهم
مع ذلك المحل لانها ببركته صلى الله عليه وسلم اصبحت
فهو من اسلوب الحكيم ويجوز كونه حالا نظرا للصورة
تعريفه وصفة نظرا لكون فيه جنسية نحو ولقد
امر على اللئيم يسبني شولا بالتشديد جمع شايل
وهي في الاصل الناقة التي تشول بذنبها للقاح ولا
لبن بها اصلا فاستعملها في الشاة مجاز علاقته
المشابهة عجافا اي هزلات وامست لم يرد
باصبح وامسى معناهما بل انها كانت في حالة
فاعتراها نقيضه في اقرب زمانه واسرعه فيهما
الطباق وان لم يرد بهما موضوعهما ما بها اي ما فيها
شايل مبتدا او فاعل الظرف ولا عجفا اي هزيلة
وبين اثبات الشول والعجاف ونفيهما طباق على حد
قوله ولكن اكثر الناس لا يعلمون يعلمون ظاهرا من
الحياة الدنيا ولك ان تقول ليس ما هنا على وزن
الاية لان الذي فيها نفي العلم عنهم واثبات بعضه
لهم لا يتقيد بزمن ولا غيره وما هنا فيه الاثبات في زمن
زمن والنفي في اخر وهذا الانتضاد فيه حقيقة ولا ايهام
وشرط الطباق التضاد وايهامه ولو ببادي الراي كما هو